.

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم .

وكذلك اعتبر الأكثر الاشهاد على نية الرجوع .

وفي المغنى وغيره وجه لا يعتبر .

قال في القواعد وهو الصحيح .

وقوله وإلا فلا يعني أنه إذا لم يستأذن الحاكم ولم يشهد لا يرجع .

وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في النظم .

أما إذا لم يستأذن الحاكم فلا يخلو إما أن يتركه عجزا عنه أولا .

فإن ترك استئذان الحاكم عجزا فإن نوى الرجوع رجع جزم به في الفروع وإن لم ينو الرجوع لم يرجع .

وإن قدر على الاستئذان ولم يستأذنه ونوى الرجوع ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى دينا عن غيره والصحيح الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد .

وقال في الرعاية الكبرى وإن أمكن إذن العامل أو الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع أو أشهد مع النية فوجهان .

قوله (ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقى والحرث والإبار والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه) .

ويلزم أيضا قطع حشيش مضر وآلة الحراثة وبقر الحرث وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

.

وقال بن رزين في بقر الحرث روايتان .

وقال بن عقيل في الفنون يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل فلا ينبت وهو معنى ما في المحرر وغيره قاله في الفروع